[515] - إلى أن قال: - فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم: سهم ﷲ، وسهم للرسول صلى اﷲ عليه وآله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فالذي ﷲ فلرسول اﷲ (صلى اﷲ عليه واله)، فرسول اﷲ أحق به فهو له خاصة، والذي للرسول هو لذي القربي والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامي والمساكين وأبنا السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم اﷲ مكان ذلك بالخمس.. الحديث. [12609] 10 - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) و (عيون الأخبار): عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا، عن محمد بن عبد اﷲ بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام - في حديث طويل - قال: وأما الثامنة فقول اﷲ عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فان ﷲ خمسه وللرسول ولذي القربى) (1) فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله) - إلى أن قال: - فبدأ بنفسه ثم (2) برسوله ثم بذي القربى، فكل ما كان من الفئ والغنيمة وغير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم - إلى أن قال: - وأما قوله: (واليتامي والمساكين) (3) فان اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم ولا يحل له أخذه، وسهم ذي القربى قائم إلى يوم القيامة فيهم للغني والفقير لأنه لا أحد أغنى من اﷲ ولا من رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله وسلم)، فجعل لنفسه منها سهما، ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم، وكذلك الفئ ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذي القربى - إلى أن قال: - فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ورسوله ونزه أهل بيته

_____

10 - امالي الصدوق: 427، وعيون الاخبار الرضا (عليه السلام) 1: 237. (1، 3) الانفال 8: 41. (2) في العيون الاخبار زيادة: ثنى (هامش المخطوط). (*)

_____